

طواف الوداع

جمع طواف الإفاضة والقدوم والوداع

السؤال: هل يجوز جمع طواف الإفاضة والقدوم والوداع في آخر يوم؟

الجواب: أما بالنسبة لطواف القدوم فهو يُشرع أول ما يقدم الحاج إلى مكة بالنسبة للقارن والمفرد، وأما بالنسبة للمتمتع فإنه ينشغل بطواف العمرة، وإذا لم يطف المفرد والقارن للقدوم في أول مقدمه إلى مكة بحيث أحرم بالحج من الميقات ونزل إلى مكة ولم يفعل شيئاً قبل الوقوف، ثم نزل إلى منى، وعمل أعمال الحج من الرمي والطواف والسعي، أو أحر الطواف إلى وقت خروجه من مكة وجمع معه طواف الوداع فلا مانع، أما طواف القدوم فإنه يسقط؛ لأنه ما طافه أول ما قَدِم، ومحل طواف القدوم أول ما يَقدّم القارن والمفرد، وهو سنة على كل حال، إذا لم يفعله فلا شيء عليه، لكن طواف الإفاضة والوداع يمكن جمعهما إذا أحر طواف الإفاضة إلى أن ينتهي من جميع أعمال الحج ثم يطوف، ولو سعى بعده سعي الحج فإنه لا يؤثر، ويكفيه عن طواف الوداع.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة عشرة بعد المائة ١/٤/١٤٣٤ هـ